الفصل السادس

في الإجراءات المختصرة

مادة ٦٩٧

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس ان قيمتها لا تزيد علي خمسين الف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه او بناء علي طلب من أمين التفليسة او أحد الدائنين ان يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقا لأحكام الافلاس المنصوص عليها في الباب معدلة كما يلي:-

أ - تخفض إلي النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٤٩ والمادة ٦٥١ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٣ المادة والمادة ٦٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من هذا القانون.

ب - تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

ج - لا يعين مراقب للتفليسة.

د - في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها يدعي الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من الفصل في المنازعة.

هـ - يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين ويجب ان يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا يقبل أي اعتراض عليه.

و - لا يغير أمين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

ز - لا يجري إلا توزيع واحد علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس ان قيمتها لا تزيد علي خمسين الف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه او بناء علي طلب من أمين التفليسة او أحد الدائنين ان يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقا لأحكام الافلاس المنصوص عليها في الباب معدلة كما يلي:-

أ ـ تخفض إلي النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٤٩ والمادة ٦٥١ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٣ المادة والمادة ٦٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من هذا القانون.

ب ـ تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

ج ـ لا يعين مراقب للتفليسة.

د ـ في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها يدعي الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من الفصل في المنازعة.

هـ ـ يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين ويجب ان يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا يقبل أي اعتراض عليه.

و ـ لا يغير أمين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

ز ـ لا يجري إلا توزيع واحد علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس ان قيمتها لا تزيد علي خمسين الف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه او بناء علي طلب من أمين التفليسة او أحد الدائنين ان يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقا لأحكام الافلاس المنصوص عليها في الباب معدلة كما يلي:-

أ ـ تخفض إلي النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٤٩ والمادة ٦٥١ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٣ المادة والمادة ٦٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من هذا القانون.

ب ـ تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

ج ـ لا يعين مراقب للتفليسة.

د ـ في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها يدعي الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من الفصل في المنازعة.

هـ ـ يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين ويجب ان يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا يقبل أي اعتراض عليه.

و ـ لا يغير أمين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

ز ـ لا يجري إلا توزيع واحد علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

الشرح والتعليق: -

تستغرق إجراءات التفليسة وقتاً قد يمتد أعواماً كثيرة تستهلك فيها مصروفاتها قسطاً وافراً من أموال التفليسة مما يضر المدين والدائنين علي حد السواء رغم ضآلة أموال المفلس ولذلك استحدث المشروع نظام الإجراءات المختصرة للسير في إجراءات التفلسية بإيقاع أشرع وأكثر يسراً فنصت المادة ٦٩٧ علي النحو إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد علي خمسين ألف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين الأمر بالسير في إجراءاتها وفقاً لما سلف بيانه من أحكام معدلة بتخفيض المواعيد علي النحو الذي فصلته الفقرة أ من تلك المادة مع عدم إجازة الطعن في أي من قرارات قاضي التفليسة واعتبارها قرارات نهائية وعدم تعين مراقب للتفليسة ودعوة الدائنين للمداولة في الصالح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من تاريخ الانتهاء من الفصل في منازعات الديون عند تحقيقها وجعلت الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين وتصديق القاضي عليه في ذات الاجتماع وعدم قبول أي معارضة في شأنه كما أبقي علي أمين التفليسة تغيير في حالة تغيير في حالة الاتحاد ونص علي إجراء توزيع واحد فقط علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال المفلس.

ما هي الأسباب المشروعة التي تبرر عدم دفع التاجر دينه التجاري في مواعيد استحقاقها دون أن يكون متوقف عن الدفع.

يعد من الأسباب المشروعة للتوقف عن الدفع – دون أن يكون ذلك سنداً للإفلاس قانوناً – منازعة التاجر – منازعة جدية في الدين سند القول بالتوقف عن الدفع من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء.

فالتوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة

يتزعزع معها ائتمان التاجر تتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته، إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذر طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون المنازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء.

إلا أنه يجدر القول بأن امتناع التاجر المدين

عن الدفع دون ان تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته

التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته إلا انه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء، وقد يكون لمجرد مماطلته او عناده مع قدرته على الدفع.

١ ـ يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢ ـ يجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة.

فإذا اعترض بعض الورثة علي شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

٣ ـ تعلن صحيفة دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر إلي الورثة جملة في آخر موطن للمتوفى.

٦ ـ الاسترداد

لازمة:

النوع السادس من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار الخاصة بالحق في الاسترداد، فإذا كان الإفلاس هو نظام خاص بتصفية أموال التاجر المدين المفلس تمهيداً لتوزيعها علي أصحاب الحقوق لدي هذا التاجر فإنه لا يجوز أن يتم ذلك تعرضاً لمال غير مملوك لهذا التاجر المفلس، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لحق الاسترداد في المواد من ٦٢٦ إلي ٦٣٢.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات.

١ـ لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.

٢ـ ويكون لأمين التفليسة، بعد اخذ رأي المراقب والحصول علي إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلي مالكه أو صاحب الحق في استرداده.

وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع علي المحكمة.

١- رد واسترداد ما لا يملكه التاجر المفلس من التفليسة:

تعريف الإفلاس بأنه نظام خاص وقاصر علي التجار وحدهم وينظمه القانون التجاري، ويفترض

وقوف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان موسراً أو معسراً كثرت أمواله أم قلت، وقوام نظام الإفلاس تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج منها علي الدائنين كل بنسبة دينه تحقيقاً للمساواة بين الدائنين.

هذا التعريف يعني أنه لا يجوز أنه لا يجوز الاعتداء علي ملكية الآخرين بإدخالها ضمن عناصر التفليسة، ويعني في جانب آخر وجوب رد أو استرداد ما لا يملكه التاجر المفلس. فحرمة الملكية الخاصة تحول دون الاعتداء عليها وتجريد صاحبها منها.

لذا أجازت الفقرة الأولي من الماد ٦٢٦ من قانون التجارة لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.

لذا أجازت الفقرة الأولي من الماد ٦٢٦ من قانون التجارة لأمين التفليسة، بعد اخذ رأي المراقب والحصول علي إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلي مالكه أو صاحب الحق في استرداده.

وفي ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية أنه قد تتواجد في حوزة المفلس بضائع أو أرواق تجارية وغيرها من ذات القيمة تتعلق بها حقوق للغير يحق لهم معها استردادها رغم شهر الإفلاس، ولذلك عالج المشروع في المواد من ٦٢٦ إلي ٦٣٢ استردادها إذا كانت قد سلمت إلي المفلس قبل الحكم بتفليسه علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب صاحبها أو لتحصيل قيمتها أو علي سبيل الضمان أو غير ذلك من الأسباب التي عددتها المادة ٦٢٦، كان لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما يحق له استرداده أو تثبت له ملكيته وقت شهر الإفلاس بل ولأمين التفليسة رده بعد أخذ رأي المراقب وإذن قاضي التفليسة ولطالب الاسترداد في حالة رفض طلبه عرض الأمر علي المحكمة.

٢- دعوى استرداد ما يملكه التاجر المفلس:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٢٦ لمن رفض طلبه - طلب الاسترداد - أن يقيم دعواه بطلب الاسترداد أمام المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، وتختص المحكمة الاقتصادية بهذا الطلب باعتبار دعوى الاسترداد من الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، علي نحو ما أشرنا بالفصل الأول من اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بدعاوى شهر الإفلاس، وكذا الدعاوى المرتبطة بدعاوى

شهر الإفلاس، فتنص المادة ٥٦٠ من قانون التجارة علي أنه:

١ ـ تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة.

٢ ـ وتعبر الدعوى ناشئة عن التفليسة علي وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس، ولا يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها.

فتختص المحكمة الاقتصادية التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة، أساس هذا الاختصاص صريح نص المادة ٥٦٠ فقرة ١، صحيح أن الاختصاص بدعاوى شهر الإفلاس - حال صدور قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - كان منعقداً للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري - إلا أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نقل هذا الاختصاص للمحاكم الاقتصادية، فتصير هذه المحاكم الاقتصادية هي المختصة بجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة، والحكمة من ذلك وضحتها المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة إذ قررت: منعاً من قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة تكون أقدر بلا جدال علي الفصل بسرعة فيها عقد المشروع للمحكمة التي شهرت الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة، ولم يشأ المشروع أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لتلك الدعاوى وفضل ترك ذلك لاجتهاد ات الفقه والقضاء في الممارسة العملية لتحديد ما يعتبر ناشئاً عن التفليسة وما لا يعتبر كذلك مكتفياً بإلقاء بعض الضوء عليها فاعتبر منها علي وجه الخصوص الدعاوى المتعلقة بإدارة التفليسة وتلك التي يقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام الإفلاس مستبعداً من دائرتها تلك المنازعات الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها.

١ـ يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد في التفليسة عينا.

كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري.

٢ ـ وعلي المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

٣ ـ وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدي الغير جاز استردادها منه.

٤ ـ وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن

١- شروط استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه:

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٦٢٧ من قانون التجارة استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه.

الشرط الأول: أن تكون هذه الأشياء في حيازة التاجر المفلس.

الشرط الثاني: أن يكون الغرض من وجودها بحيازته بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه.

الشرط الثالث: أن توجد في التفليسة عيناً، أي لأن تكون موجودة بعينها، أي

تكون متميزة غير مختلطة أو مندمجة في مال المفلس.

الشرط الرابع: أن يدفع المسترد لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

ويراعي

١- أنه كما يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه. يجوز أيضاً استرداد ثمنها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري.

٢- إذا كان المفلس قد أودع البضائع لدي الغير جاز استردادها منه، وفي هذه الحالة يختم هذا الغير في دعوى الاسترداد إضافة إلي اختصاص أمين التفليسة.

٢- سبق اقتراض المفلس برهن البضائع:

إذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه:.... اقترض المفلس برهن البائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها وجب لاستردادها وفاء الدين المضمون بالرهن.

١- يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة، المسلمة إلي المفلس لتحصيلها او لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت.

٢- ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدي المفلس إلا إذا اثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

١- شروط استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة:

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٦٢٨ من قانون التجارة يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة، المسلمة إلي المفلس لتحصيلها او لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت.

وعلي ذلك يشترط لإجابة طلب الاسترداد ما يلي من شروط:

الشرط الأول: أن يكون موضوع طلب الاسترداد، سواء قدم لأمين التفليسة أو لقاضي التفليسة أو رفعت به دعوى أمام المحكمة المختصة، ورقة من الأوراق التجارية أو غيرها من الأوراق ذات القيمة.

الشرط الثاني: أن يكون التسليم للتاجر المفلس قد تم لتحصيلها او لتخصيصها لوفاء معين.

الشرط الثالث: أن توجد هذه الأوراق عينا في التفليسة.

الشرط الرابع: ألا تكون قيمتها قد دفعت بعد، فإذا لم توجد الأوراق لدى المفلس لأنه حصل قيمتها

فلا يجوز استرداد قيمتها بل يصبح المالك دائناً عادياً يخضع لقسمة الغرماء، ومع ذلك يجوز استرداد ثمن الأوراق التجارية إذا بيعت قبل الإفلاس وكان ثمنها موجداً تحت يد المفلس بصفة وديعة كما إذا كان في ظرف مغلق عليه اسم المودع.

٢- حظر استرداد أوراق النقد إلا بشروط:

حظر المشرع - الفقرة الثانية من المادة ٦٢٨ من قانون التجارة - استرداد أوراق النقد، فنص علي أنه: ولا يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلي المفلس لتحصيلها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت، أما أوراق النقد فلا يجوز استردادها إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

فلكي يجاب طلب استرداد أوراق النقد يجب علي طالب الاسترداد أن يثبت ملكيته له، وأن يكون لها ذاتية، كأن تكون داخل مظروف خاص بها أو تكون عملية غير مصرية شحيحة التداول، أو يكون طالب الاسترداد قد استحصل علي بياناتها الخاصة - أرقام إصدارها البنكية، أو غير ذلك مما يقطع بذاتية هذه الأوراق النقدية.

١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضي شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس المشتري، جاز للبائع استرداد البضائع كلها او بعضها في التفليسة بشرط ان توجد عينا.

٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

١- فسخ عقد البيع وتفاسخه وأثره علي استرداد المبيع - قبل صدور حكم الإفلاس:

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٦٢٩ من قانون التجارة فإنه إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضي شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس المشتري، جاز للبائع استرداد البضائع كلها او بعضها في التفليسة بشرط ان توجد عينا.

وعلي ذلك فإنه يشترط لاسترداد البضائع المبيعة في هذه الحالة:

الشرط الأول: أن يصدر حكم قضائي بفسخ عقد بيع البضائع قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ويصح في هذا المقام أن يكون الحكم الصادر حكماً بإنفساخ العقد

الشرط الثاني: أن يطلب الاسترداد.

الشرط الثالث: أن تكون البضائع موجودة عيناً.

٢- فسخ عقد البيع وتفاسخه وأثره علي استرداد المبيع - بعد صدور حكم الإفلاس:

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٦٢٩ من قانون التجارة فإنه يجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط ان تكون دعوى

الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

وعلي ذلك فإنه يشترط لاسترداد البضائع المبيعة في هذه الحالة:

.الشرط الأول: أن يصدر حكم قضائي بفسخ عقد بيع البضائع قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ويصح في هذا المقام أن يكون الحكم الصادر حكماً بإنفساخ العقد

الشرط الثاني: أن يطلب الاسترداد.

الشرط الثالث: أن تكون البضائع موجودة عيناً.

الشرط الرابع: ان تكون دعوى الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضي شرط في العقد قبل شهر الإفلاس أو رفعت دعوى الاسترداد أو الفسخ قبل الحكم جاز استرداد البضاعة إذا وجدت عيناً.

١ ـ إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدي البائع، جاز له حبسها.

٢ ـ وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه او مخزن وكيله المكلف ببيعها. جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها، او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس، بموجب وثائق الملكية او النقل.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز لامين التفليسة، بعد استئذان قاضي التفليسة، ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت المبيع في حوزة البائع جاز له حبسها، وإذا كانت قد أرسلت إليه ولم تدخل بعد مخازن وكيله المكلف ببيعها جاز له استرداد حيازتها إلا أن تكون فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس بغير تدليس بموجب وثائق الملكية أو النقل وقد أجازت المادة ٦٣٠ لأمين التفليسة بإذن من قاضيها طلب تسليم البضاعة بشرط دفع الثمن المتفق عليه للبائع فإذا لم يفعل جاز للبائع المطالبة بحقه في الفسخ والتعويض إن كان له مقتض، والاشتراك به في التفليسة وإذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المذكورة فلا يجوز للبائع طلب فسخ البيع أو استرداد البضاعة كما يسقط حقه في امتياز البائع.

١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه او مخازن وكيله المكلف ببيعها، فلا يجوز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.

٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به علي جماعة الدائنين.

حفاظاً علي حقوق جماعة الدائنين لم يجز المشروع الاحتجاج في مواجهتها بأي شرط من شأنه تمكين البائع من استرداد البضاعة أو الاحتفاظ بامتيازه عليها.

تتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلي أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد من ٦٢٦ إلي ٦٣٠ من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم الإفلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٦٤ من هذا القانون.

حدد المشروع مدة سنة من تاريخ نشر حكم الإفلاس طبقاً للمادة ٥٦٤ ميعاداً لتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلي أمين التفليسة.